٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٦ - تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ، ولكي تقدم أيضاً تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨٩/٤٤ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق [٤١] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع [٤٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ، والقرارات اللاحقة التي مدَّد المجلس بموجبها ولاية فريق المراقبين العسكريين ، والتي كان آخرها القرار ٦٤٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٢ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق المراقبين العسكريين ،

وإذ تسلم بأن تكاليف فريق المراقبين العسكريين هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد فريق المراقبين العسكريين بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة لفريق المراقبين العسكريين كاملة وفي الموعد المحدد ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن عمليات كهذه ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات نقدية وعينية لفريق المراقبين العسكريين ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي جرى الإعراب عنها في اللجنة الخامسة [٤] بشأن طلبات بعض الدول الأعضاء تغيير وضعها في مجموعات الدول الأعضاء الحالية " ب " و " ج " و " د " ، على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٤٢] ؛

٢ - تقرر تمديد الإذن الذي منحته بقرارها ٢٣٠/٤٣ بالنسبة للفترة من ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ لغاية ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ليشمل الفترة الممتدة لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

٣ - تقرر أيضاً اعتماد مبلغ إجمالي قدره ١٧٥ ٦٧٨ ٦١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠١٦ ٩٢٩ ٦٠ دولاراً) للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ المأذون به من الجمعية والمقسم وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الأول من قرارها ٢٣٠/٤٣ للفترة من ٩ شباط/فبراير لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛

٤ - تقرر كذلك اعتماد مبلغ إجمالي للحساب الخاص قدره ٨٢٥ ١٥٣ ٣٤ دولاراً (صافيه ٩٨٤ ٧٣٨ ٣٣ دولاراً) المأذون به من الجمعية العامة والمقسم وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الأول من قرارها ٢٣٠/٤٣ للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمعدل مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣٣٣ ٤٠١ ٦ دولاراً (صافيه ٣٣٣ ٢٣٧ ٦ دولاراً) شهرياً لفترة الأشهر الستة من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وذلك رهناً بالحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يتعين الدخول فيها ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار فريق المراقبين العسكريين بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٤٢ (١٩٨٩) ؛

٦ - تأذن أيضاً للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل فريق المراقبين العسكريين بمعدل مبلغ إجمالي لا يتجاوز

---

(٤١) A/44/835 .

(٤٢) A/44/874 و Corr.1 .

٠٠٠ ٠٦٨ ٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٠٤ ٦ دولار) شهرياً لفترة الأشهر الستة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ ، وذلك رهناً بالحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يتعين الدخول فيها ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار فريق المراقبين العسكريين بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

٧ ـ تقرر ، كترتيب خاص ، توزيع المبلغين المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر تعديله بقرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء " أ " و " ب " و " ج " و " د " [٥] مع مراعاة جدول الأنصبة المقرر للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ [٦] ؛

٨ ـ تقرر أيضاً ، بصفة استثنائية ، أن تدار الاعتمادات المخصصة لفترتي الولاية الأوليين لفريق المراقبين العسكريين ، أي من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، على أساس اعتبار الفترتين فترة مالية واحدة ؛

٩ ـ تقرر كذلك أن تكون الفترة المالية الخاصة لفريق المراقبين العسكريين اثني عشر شهراً ، تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة وتنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة التالية ، وتسري اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وذلك رهناً بتجديد مجلس الأمن لولاية فريق المراقبين العسكريين ؛

١٠ـ تقرر أن يدرج مبلغ ١٠ ملايين دولار من الرصيد غير المثقل فيما يتعلق بالفترة من إنشاء فريق المراقبين العسكريين في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في حساب الدول الأعضاء في مقابل أنصبتها المقررة فيما يتعلق بفترات الولاية التي قد يوافق عليها مجلس الأمن للإثني عشر شهراً التاليه ليوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

١١ـ تقرر أيضاً الاحتفاظ بالمبلغ المتبقي وقدره ٧٦٢ ١١٧ ١٠ دولاراً من الرصيد غير المثقل في الحساب الخاص وذلك رهناً بالاستعراض الذي ستجريه اللجنة الاستشارية لمستوى الالتزامات التي سيؤذن بها لفريق المراقبين العسكريين لفترة الولاية من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مع مراعاة حالة تحصيل الأنصبة المقررة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

١٢ـ تدعو إلى تقديم تبرعات لفريق المراقبين العسكريين ، تكون مقبولة لدى الأمين العام ، نقداً ، وفي شكل عملات قابلة للتحويل أو سهلة التداول ، وفي شكل لوازم وخدمات ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة فريق المراقبين العسكريين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد

١٩٠/٤٤ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا [٤٣] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع [٤٤] ،

وإذ تصع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة طولها واحد وثلاثون شهراً ،

وإذ تسلم بأن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

وإذ تسلم بأنه يتعين ، لمواجهة النفقات الناجمة عن بعثة التحقق ، تطبيق إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تضع في حسبانها الآراء التي أُعرب عنها في اللجنة الخامسة [٤] بشأن الطلبات التي قدمها بعض الدول الأعضاء بتغيير وضعها في مجموعات الدول الأعضاء الحالية " ب " و " ج " و " د " ، على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

١ ـ توافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٤٤] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا كاملة وفي الموعد المحدد ؛

٣ ـ تقرر ، أخذة بعين الاعتبار الأنصبة المقررة غير المدفوعة المستحقة السداد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق

(٤٣) A/44/877

(٤٤) A/44/881